بالكليه فوقفه عليه اولى وبحث بعضهم
انه لا اثر هنا بعد وقفه على اولاده بقدر انصبائهم
لشرطه انه بعدهم لاولاد الذكور دون الاناث
وفيه نظر لانه اما وقف او وصية وكل منهما
يؤثر فيه شرطه فلا وجه لخروج هذا الاثر
يجاب بانه لما لزمه في اصل الوقف رعاية قدر
انصبائهم ولزمه ذلك فيمن بعدهم ولو وقف
جميع املاكه كذلك ولم يخيروه ونفذ في
ثلث التركة قهرا عليهم كما تقرر وصرح
بالمعين الجهة العامة وجهة التحبير كالمسجد
فلا قبول فيه بخلافه لاخوي القعود لان هذا
لابد له من مباشر ولا يشترط قبول ناظر المسجد
ما وقف عليه بخلافه وهب له ولو رد الموقوف
عليه المعين البطن الاول او من بعده او بعضهم
الوقف بطل حقه منه شرطنا القبول ام لا كالوصية
نعم لو وقف على وارثه الحايز ما يخرج
من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما مر
وانتصر جمع لقول البغوي لا يرتد به كالعتق
وخرج بحقه اصل الوقف فان كان الراد
البطن الاول عليهما او من بعده فكمنقطع
الوسط وقال السبكي الذي يتحصل من كلام الشافعي
والاصحاب

والاصحاب انه يرتد برد هم كما يرتد برد البطن
الاول ولا اثر للرد بعد القبول كعكسه
فلو رجع الراد وقبل لم يستحق بشيء ان حكم
حاكم برده والا استحق كما نقلاه واقراه لكن
نازع فيه الاذرعي وبظهر انه لا اثر لرد من
بعد الاول قبل دخول وقت استحقاقه كرد
الوصيه في حياة الموصي ولما تم الكلام على
اركانه شرع في ذكر شروطه وهي التابيد
والتنجيز وبيان المصرف والالزام فحينئذ
لو قال وقفت هذا على الفقراء سنة مثلا فباطل
وقفه لفساد الصيغة لا وضعه على التابيد
نعم ان اشبه التحبير كجعلته
مسجدا سنة صح موبدا كما قاله الامام وتبعه
غيره ولا اثر للتنافيت الصريح بما لا يحتمل بقا
الدنيا اليه كما بحثه الزركشي كالاذرعي لان
القصد منه التابيد لا حقيقة التنافيت ولا
التنافيت الاستحقاق كعلى زيد سنة ثم على
الفقراء وان لا يلد لي ولد ولا للتنافيت الضمني
في منقطع الاخر المذكور في قوله ولو قال
وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله
ونحوهما لا يدوم ولم يرد على ذلك فالاظهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)